بسم الله الرحمن الرحيم
Omdurman Islamic University Journal(OIUJ)
مجلة جامعة أم درمان الاسلامية
https://journal.oiu.edu.sd/index.php/oiuj
https://doi.org/10.52981/oiuj. v21i1.3235
2025; 21(1); 347 –364
ISSN: 5361-1858

مدى حصانة الدول أمام المحاكم الأجنبية

د. الصديق أحمد عثمان[1]

[1]قسم القانون ،كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية

البريد الالكتروني: siddig8013@gmail.com

للاستشهاد بهذا المقال:

د.الصديق أحمد عثمان ،مدى حصانة الدول أمام المحاكم الأجنبية ، مجلة جامعة أم درمان الاسلامية

ISSN: 5361-1858

https://doi.org/10.52981/oiuj v21i1.3235

المستخلص:

تناولت الدراسة مدى حصانة الدول أمام المحاكم الأجنبية، وتظهر أهمية البحث من دور الحصانة في تعزيز مبدأ السيادة الوطنية وحماية الدول من التدخل القضائي الأجنبي، ويهدف البحث إلى دراسة مفهوم حصانة الدول وصورها في ضوء الاتفاقيات الدولية توضيح حالات التمتع بالحصانة واستثناءاتها، واتبعت المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج الوصفي، وقسمت الدراسة إلى أربعة مباحث تناولت تعريف حصانة الدول امام المحاكم الأجنبية وصورها والدعاوى التي لا يجوز للدول أن تحتج بالحصانة فيها وحصانة الدول من الإجراءات الجبرية في ما يتعلق بدعوى مقامة أمام محكمة وأثر الموافقة الصريحة واتفاق التحكيم على الاحتجاج بالحصانة، وخلصت الدراسة إلى حصانة الدول مبدأ أساسي لحماية السيادة، لكنها ليست مطلقة وأن اتفاقية الأمم المتحدة قدمت إطاراً موحداً وواضحاً لحصانات الدول، وأوصت الدراسة ضرورة توعية الدول بأهمية التفرقة بين الأعمال السيادية والتجارية لتجنب المنازعات.

الكلمات المفتاحية: .حصانة . الدول . المحاكم

Abstract:

The study dealt with the extent of state immunity before foreign courts. The significance of the research stems from the role of immunity in reinforcing the principle of national sovereignty and protecting states from foreign judicial intervention. The study aims to explore the concept of state immunity and its forms under international agreements, clarifying the circumstances under which immunity applies, and its exceptions. The research employed the inductive, analytical, and descriptive methods and was divided into four sections. The study addressed the definition of state

immunity before foreign courts and its forms, the types of claims in which states cannot invoke immunity, state immunity from enforcement measures concerning lawsuits filed in court, and the impact of explicit consent and arbitration agreements on invoking immunity. The study concluded that state immunity is a fundamental principle for safeguarding sovereignty, but it is not absolute. The United Nations Convention provides a unified and clear framework for state immunities. The study recommended raising awareness among states about the importance of distinguishing between sovereign and commercial acts to avoid disputes.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد

تُعد حصانة الدول أمام المحاكم الأجنبية أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، التي تهدف إلى حماية سيادة الدول واستقلالها. ويعني مبدأ الحصانة أن الدولة لا تخضع عادةً لولاية المحاكم الأجنبية، باعتبارها كياناً ذا سيادة. وقد تطورت هذه الحصانة من المفهوم التقليدي المطلق إلى المفهوم الحديث النسبي، الذي يفرق بين الأعمال السيادية والأعمال التجارية. وقد جاء اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لتوحيد القواعد المتعلقة بهذا الموضوع وتحديد نطاق الحصانة، بما يوازن بين مصالح الدول والمصالح الخاصة للأفراد والشركات. يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل مفهوم حصانة الدول، وصورها، والدعاوى التي لا يجوز للدول الاحتجاج بالحصانة فيها، وحصانة الدول من الإجراءات الجبرية، وتأثير الموافقة الصريحة واتفاق التحكيم على الاحتجاج بالحصانة.

أهمية البحث:

1- تعزيز مبدأ السيادة الوطنية بتوضيح دور الحصانة في حماية الدول من التدخل القضائي الأجنبي.

2- التوازن بين السيادة والعدالة بإبراز كيفية تحقيق التوازن بين احترام سيادة الدول وحماية حقوق الأفراد.

3- توضيح الاستثناءات ببيان الحالات التي لا يجوز فيها للدول التمسك بالحصانة وفقاً للاتفاقية.

4- الإسهام في تطوير الفقه القانوني بتوفير دراسة مقارنة حول تأثير الموافقة الصريحة واتفاق التحكيم على حصانة الدول.

أهداف البحث:

1- دراسة مفهوم حصانة الدول وصورها في ضوء الاتفاقيات الدولية.

2- توضيح الاستثناءات التي لا يمكن فيها للدول التمسك بالحصانة.

3- بيان مدى حصانة الدول من الإجراءات الجبرية قبل وبعد صدور الأحكام.

4- تحليل أثر الموافقة الصريحة واتفاق التحكيم على حصانة الدول أمام المحاكم الأجنبية.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

هيكل البحث:

المبحث الاول: تعريف حصانة الدول امام المحاكم الأجنبية وصورها

المبحث الثاني: الدعاوى التي لا يجوز للدول أن تحتج بالحصانة فيها

المبحث الثالث: حصانة الدول من الإجراءات الجبرية في ما يتعلق بدعوى مقامة أمام محكمة

المبحث الرابع: أثر الموافقة الصريحة واتفاق التحكيم على الاحتجاج بالحصانة

المبحث الاول: تعريف حصانة الدول امام المحاكم الأجنبية وصورها

المطلب الأول: تعريف الحصانة:

أولاً: الحصانة في اللغة:

الحصانة مصدر الفعل حصن وأصل هذه الكلمة يدل على الحفظ والحرز[1].

الحصانة هي: المناعة، مشتقة من الفعل حصن على وزن فعل والحصن هو المكان، يحصن حصانه هو الحصين وحصن المكان حصانه: أي منعه فهو حصين امن[2]. حصين أي منيع[3].

وحصن: منع فهو حصين لمحكم المنيع[4]، حصن القرية تحصنت، بني حوله تحصن العدو؛ حصن الرجل: تزوج[5].

ثانياً: تعريف الحصانة في القانون:

يقصد بالحصانة الدبلوماسية اعفاء بعض الاشخاص والهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون بها وذلك في حالة الادعاء عليهم، هؤلاء يشملون اشخاص يشملون رؤساء الدول الاجنبية[6].

تعني تمتع المبعوث أو الرسول الاجنبي بحقوق وامتيازات في الدولة الموفد أو المبعوث اليها[7].

ان الحصانة والامتياز الدبلوماسي ام يقصد به تسهيل مهام السفراء لأداء الواجب.

الحصانة هي: الحماية التي يضفيها المشرع للتأكيد على استقلاليه وحيادة وحماية له اثناء اداء عمله وذلك حتى يمكنه اداء عمله بطريقة مرضية دون ترددا وخوف وحماية لهيئة الوظيفة التي يوديها المتمتع بالحصانة[8].

كذلك عرفت بانها اعفاء الافراد من الالتزام ومسؤولية كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية[9].

والمقصود من الحصانة من تدابير المساءلة الجنائية في القوانين السودانية استثناء بعض الاشخاص من اتخاذ الإجراءات الجنائية المعمول بها في قانون الاجراءات الجنائية، ان الحصانة من الاجراءات الجنائية في معظم التشريعات السودانية لا تتم في حالة التلبس بالجريمة[10].

تعريف الحصانة السيادية بأنها الكفالة التي منحها القانون الدولي العام للدولة والتي بموجبها تتمتع بالحصانة من سلطان وأوامر المحاكم الاجنبية ولا تخضع لقوانين دولة اجنبية اخرى وانما تحاسب على اخطائها وفقاً لقوانينها الداخلية ويستثني من ذلك الحالات التي تتنازل فيها عن تلك الحصانة[11].

يرى الباحث أن الحصانة تعكس مبدأ المساواة بين الدول واحترام سيادتها، إلا أن التطورات القانونية الحديثة فرضت قيوداً على هذا المفهوم، خاصة في إطار الأعمال التجارية، مما يضمن عدم استغلال الحصانة للإفلات من المسؤولية.

المطلب الثاني: صور حصانة الدولة أمام المحاكم الأجنبية

تُعتبر الحصانات السيادية جزءاً أساسياً من القانون الدولي، وتُعد اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 2004م من أهم الاتفاقيات التي تنظم هذه الحصانات في إطار الدول الحديثة، وقد نصت المادة (5) من الاتفاقية على حصانة الدول أمام المحاكم الأجنبية حيث نصت على: تتمتع الدولة، في ما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهنا بأحكام هذه الاتفاقية[12].

أما المادة (3) اتفاقية الأمم المتحدة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م فقد ركزت على عدم المساس بالحماية القانونية المقررة بموجب القانون الدولي للبعثات الدبلوماسية والقنصلية، ولرؤساء الدول، وللطائرات والأجسام الفضائية التي تملكها الدول. وهي بذلك تعكس التوازن بين ممارسة الدول لسيادتها وحماية حقوق الأفراد في محاكمات عادلة في سياق العلاقات الدولية.

أولاً: حصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والخاصة للدول

تناولت المادة (1/3/أ، ب) من اتفاقية الأمم المتحدة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م حصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة للدول، حيث نصت على:

1- لا تخل هذه الاتفاقية بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الدولة بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بممارسة وظائف:

(أ) بعثاتها الدبلوماسية، أو مراكزها القنصلية، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛

(ب)والأشخاص المرتبطين بها[13].

تُمنح هذه الحصانة الدبلوماسية لممثلي الدول في الخارج، كالسفراء والدبلوماسيين، لحمايتهم من الملاحقات القانونية بهدف تمكينهم من أداء مهامهم دون تدخلات[14].

تستند الحصانة الدبلوماسية إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، التي تؤكد ضرورة تمتع الدبلوماسيين بحصانة تامة لضمان استقلالهم وحرية تنقلهم[15].

تُعد البعثات الدبلوماسية والقنصلية من أبرز أوجه الحصانة التي يتمتع بها ممثلو الدول في الخارج. وتُقر هذه الاتفاقية بأهمية حماية البعثات في دول أخرى من التدخلات القضائية أو التنفيذية. وتشمل هذه الحماية جميع الأنشطة الرسمية التي يقوم بها الموظفون الدبلوماسيون في الدولة المضيفة، والتي تتمتع بحق الحصانة من الملاحقة القضائية، سواء كانت تلك الملاحقة مدنية أو جنائية. تشمل الحصانات حماية المباني والممتلكات الخاصة بالبعثة، بما في ذلك جميع الوثائق الرسمية أو المعلومات المتعلقة بالبعثة.

الحصانات المقررة وفقاً لهذه الفقرة تُحافظ على سلامة العلاقات بين الدول، وتُسهم في الحفاظ على استقلالية البعثات في أداء وظائفها، سواء كانت بعثات دبلوماسية أو قنصلية أو حتى بعثات خاصة إلى المنظمات الدولية. ذلك أن أي تدخل في شؤون هذه البعثات يمكن أن يؤدي إلى تدهور العلاقات بين الدول ويؤثر سلباً على التعاون الدولي[16].

ثانياً: حصانة رؤساء الدول بمقتضى القانون الدولي:

تناولت المادة (2/3) من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م حصانة رؤساء الدول بمقتضى القانون الدولي حيث نصت على: ... 2- لا تخل هذه الاتفاقية بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية[17].

يعتبر العرف الدولي المصدر الأساسي للحصانات والامتيازات الدبلوماسية كون أن المزايا والحصانات تعود إلى أعراف وعادات قديمة قدم العلاقات الدبلوماسية والعادات والأعراف الموجودة منذ آلاف السنين، والوضع القانوني لرئيس الدولة، هو أحد المواضيع التي ينظمها القانون الدبلوماسي، ويتفق الفقهاء على أن القواعد العرفية الدولية هي التي تحدد الوضع القانوني لرئيس الدولة بصفته أسمى ممثل في الدولة[18].

ليس هناك قواعد مكتوبة تدلل على ذلك في المعاهدات الدولية بل هناك نصوص فضفاضة ضمن هذه المعاهدات ممكن تعطي إشارات على هذه الحصانات الموصوفة لرؤساء الدول ولا تلين معرفة ذلك ضمن متن المعاهدة أو الاتفاقية إلا من خلال الاستقراء والتحليل الواسعين في نصوص هذه الاتفاقيات الدولية[19].

تتعلق هذه الفقرة بحصانة رؤساء الدول أثناء ممارسة مهامهم الرسمية. الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول هي حصانة شخصية ترتبط بوظيفة رئيس الدولة، ولا يمكن لأية ولاية قضائية خارجية أن تلاحق رئيس دولة أثناء فترة ولايته. ويعود هذا الامتياز إلى مبدأ احترام السيادة والمساواة بين الدول في العلاقات الدولية.

يُعد هذا النوع من الحصانة جزءاً من النظام الدولي الذي يهدف إلى حماية الرؤساء من التدخلات السياسية أو القانونية التي قد تُستخدم لأغراض غير شرعية، مثل التهديد بالاعتقال أو المحاكمة الدولية بغرض الضغط السياسي. الحصانة تتمتع بها الدول بموجب أعراف قانونية قديمة كما ورد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م.

المبدأ الكامن وراء هذه الحصانة هو ضمان حرية الحركة والتفاعل الدبلوماسي لرؤساء الدول، وبالتالي الحفاظ على الاستقرار السياسي بين الدول. كما أنه يعكس التقدير الدولي لمقام رئيس الدولة، حيث يُعتبر بمثابة تمثيل للدولة بأكملها في الساحة الدولية[20].

ثالثاً: حصانة الطائرات والأجسام الفضائية التي تمتلكها الدول:

تناولت المادة (3/3) من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م حصانة الطائرات والأجسام الفضائية التي تمتلكها الدول حيث نصت على: لا تخل هذه الاتفاقية بالحصانات التي تتمتع بها أي دولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالطائرات أو الأجسام الفضائية التي تملكها الدولة أو تشغلها[21].

تتناول هذه الفقرة الحماية القانونية للطائرات والأجسام الفضائية التي تملكها الدول. وفقاً للقانون الدولي، تتمتع الدول بحصانة تتعلق بأي أصول جويّة أو فضائية تملكها أو تشغلها، حيث لا يجوز لأي دولة أخرى التدخل في الأنشطة المتعلقة بها أو اتخاذ إجراءات قضائية ضدها. تشمل هذه الحصانة الطائرات العسكرية أو المدنية التي تملكها الدول، وكذلك الأجسام الفضائية مثل الأقمار الصناعية والمركبات الفضائية.

تحمل هذه الحصانات أهمية خاصة في سياق القوانين الدولية المتعلقة بالمجال الجوي والفضائي، حيث تضمن حرية الدولة في ممارسة أنشطتها في هذه المجالات دون الخوف من المصادرة أو التوقيف غير القانوني. قد يشمل ذلك، على سبيل المثال، حصانة الطائرات الحكومية أثناء الطيران في الأجواء الأجنبية أو حماية الأقمار الصناعية من التدخلات القضائية من الدول الأخرى.

وتأتي هذه الحصانات استجابة للأهمية المتزايدة للنشاطات الفضائية والجوية كجزء من سيادة الدول وحقوقها السيادية. إن ممارسة هذه الأنشطة تتطلب حماية مستمرة على المستوى الدولي لضمان عدم التعرض لمخاطر تنفيذ إجراءات قانونية غير متوازنة قد تضر بمصالح الدول[22].

يرى الباحث أن تقسيم حصانة الدول إلى حصانة قضائية وحصانة من الإجراءات الجبرية، يحقق توازناً بين احترام السيادة وضمان حقوق الأفراد، خاصة في حالات الضرر أو المعاملات التجارية.

المبحث الثاني: الدعاوى التي لا يجوز للدول أن تحتج بالحصانة فيها

المطلب الأول: المعاملات التجارية وعقود العمل:

الفرع الأول: المعاملات التجارية للدولة:

المعاملات التجارية للدولة لا تدخل ضمن اطار الحصانة، وينبغي هنا التفرقة والتمييز بين الأعمال السيادية للدولة والأنشطة التجارية التي تقوم بها، هذا التمييز يعتبر أساسياً في تحديد نطاق الحصانة القضائية للدولة، وتشمل الأعمال السيادية الأنشطة المرتبطة بممارسة السلطة العامة للدولة، مثل إصدار القوانين والقرارات الإدارية والأمنية، هذه الأعمال تتمتع بالحصانة الكاملة، أما الأنشطة التجارية فتشمل المعاملات التي تقوم بها الدولة بصفتها تاجراً أو مستثمراً، وهي لا تتمتع بالحصانة المطلقة[23].

وقد نصت المادة 10 من الاتفاقية على: إذا دخلت دولة ما في معاملة تجارية مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري، وكانت المنازعات المتعلقة بالمعاملة التجارية تقع، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق، ضمن ولاية محكمة دولة أخرى، لا يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة من تلك الولاية في دعوى تنشأ عن تلك المعاملة التجارية[24].

تشير المادة 10 إلى الاستثناءات التي تطرأ على حصانة الدولة عندما تكون طرفاً في معاملة تجارية. فوفقاً للقانون الدولي، إذا كانت الدولة قد دخلت في اتفاق تجاري مع شخص طبيعي أو اعتباري (شركة أو مؤسسة)، فإنه في حالة نشوء نزاع حول هذه المعاملة التجارية، لا يمكن للدولة التذرع بحصانتها القضائية من أجل تجنب الخضوع لمحاكم دولة أخرى. بمعنى آخر، عندما ترتبط الدولة بمعاملة تجارية خاصة، تتخلى عن حصانتها القضائية في هذا السياق. وهذا يمثل تحولاً مهماً نحو تشجيع العدالة الاقتصادية في المعاملات التجارية الدولية[25].

الفرع الثاني: عقد العمل:

عرف قانون العمل السوداني لسنة 1997م عقد العمل "بأنه العقد الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"[26].

وعرفته المادة (1/400) قانون المعاملات المدنية السوداني لعام 1984 بأنه: عقد يلتزم أحد طرفيه بان يقوم بعمل لمصلحة الآخر تحت إشرافه وإدارته لقاء أجر[27].

وقانون العمل هو الذي يحكم علاقة العمل الذي يؤدي لحساب شخص آخر وتحت إشرافه وتوجيهه[28].

وقد نصت المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م على:

1- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن عمل تم أداؤه أو يتعين أداؤه كليا أو جزئيا في إقليم تلك الدولة الأخرى.

2- لا تسري الفقرة 1 في الحالات التالية:

(أ) اداء الموظف مهام تتصل بممارسة السلطة الحكومية؛

(ب)إذا كان المستخدَم موظفا دبلوماسيا أو قنصليا أو مبعوثاً خاصاً[29].

يرى الباحث أن استثناء المعاملات التجارية من نطاق الحصانة يعكس التطور في العلاقات الدولية، حيث لم يعد من المنطقي أن تتذرع الدول بالحصانة في الأنشطة ذات الطابع التجاري التي تشبه تصرفات الأفراد والشركات.

المطلب الثاني: الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات والملكية:

أولاً: الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات:

نصت المادة 12 اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م على: لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بالتعويض النقدي عن وفاة شخص أو عن ضرر لحقه أو عن الإضرار بممتلكات مادية أو عن ضياعها، نتيجة لفعل أو امتناع يدَّعى عزوه إلى الدولة، إذا كان الفعل أو الامتناع قد وقع كليا أو جزئيا في إقليم تلك الدولة الأخرى وكان الفاعل أو الممتنع موجودا في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع[30].

تتناول المادة 12 استثناء آخر من حصانة الدولة القضائية، ويخص الأضرار التي تلحق بالأفراد أو ممتلكاتهم نتيجة لفعل أو امتناع من قبل الدولة. إذا وقع الفعل الذي تسبب في الضرر داخل إقليم دولة أخرى وكان الفاعل موجوداً في ذلك الإقليم عند وقوع الفعل، فلا يجوز للدولة المتهمة بالضرر التذرع بحصانتها القضائية.

هذا يشمل الأضرار المترتبة على الوفاة أو إصابة شخص أو تدمير ممتلكات. يُظهر هذا التوجه ضماناً لحماية الأفراد والممتلكات الخاصة، مما يعزز مسؤولية الدول في التعامل مع الأضرار الناتجة عن أفعالها على الأراضي الأجنبية[31].

ثانياً: الملكية وحيازة الممتلكات واستعمالها:

نصت المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م على: لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بالفصل في:

(أ) حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات عقارية واقعة في دولة المحكمة، أو حيازتها أو استعمالها، أو التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها في هذه الممتلكات أو حيازتها أو استعمالها؛

(ب)أو حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو عقارية ينشأ عن طريق الإرث أو الهبة أو الشغور؛

(ج) أو حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات مثل ممتلكات الائتمان أو أموال شخص مفلس أو ممتلكات شركة في حالة تصفيتها[32].

تتعلق المادة 13 باستثناءات حصانة الدولة المتعلقة بمسائل الملكية وحيازة الممتلكات، سواء كانت عقارية أو منقولة. إذا كانت دولة ما تمتلك ممتلكات على أراضي دولة أخرى، فإن النزاع حول هذه الممتلكات يجب أن يحدد في محكمة الدولة التي تقع فيها الممتلكات. يتضمن هذا الحق أو المصلحة التي تتمتع بها الدولة في ممتلكات عقارية أو منقولة، سواء كانت نتيجة شراء، هبة، أو شغور، وكذلك المسائل المتعلقة بإدارة ممتلكات مثل أموال الأفراد المفلسين أو الممتلكات الموجودة في حالات تصفية الشركات[33].

ثالثاً: الملكية الفكرية والصناعية:

نصت المادة (14) من اتفاقية الأمم المتحدة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م على: لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بالفصل في حق للدولة في براءة اختراع، أو تصميم صناعي، أو اسم تجاري أو عنوان تجاري، أو علامة تجارية، أو حق المؤلف، أو أي شكل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية يتمتع بقدر من الحماية القانونية، ولو كان مؤقتا، في دولة المحكمة[34].

تتعلق المادة 14 بمسألة الملكية الفكرية والصناعية للدولة. في هذا السياق، لا يمكن للدولة التذرع بحصانتها القضائية إذا كان النزاع يتعلق بحقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع أو حقوق المؤلف أو العلامات التجارية، والتي تحظى بالحماية القانونية في الدولة التي تنظر في القضية. هذه الحماية تهدف إلى ضمان حقوق الأفراد والشركات على الابتكارات والأعمال الفنية والعلامات التجارية ضد انتهاك الدول الأخرى[35].

يعتبر الباحث أن هذا الاستثناء ضروري لتحقيق العدالة، خاصة في القضايا التي تتعلق بالتعويض عن الأضرار الجسدية أو المادية. فمن غير المقبول أن تحتمي الدول بالحصانة عندما تكون مسؤولة عن أفعال تضر بالأفراد.

المطلب الثالث: السفن التي تملكها أو تشغلها الدولة:

نصت المادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م على: لا يجوز لدولة تملك سفينة أو تشغلها أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة إذا كانت السفينة، وقت نشوء سبب الدعوى، مستخدمة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية، ويستثنى من ذلك السفن الحربية أو السفن البحرية المساعدة[36].

المادة 16 تتعلق بحصانة السفن المملوكة أو المشغلة من قبل الدولة. إذا كانت السفينة تُستخدم لأغراض تجارية غير حكومية، فإنه لا يجوز للدولة المالكة أو المشغلة للسفينة التذرع بحصانتها القضائية في محكمة دولة أخرى. ويستثنى من ذلك السفن الحربية أو السفن البحرية المساعدة، والتي تظل تتمتع بالحصانة بغض النظر عن الغرض من استخدامها[37].

يرى الباحث أن استثناء السفن المملوكة أو المشغّلة من قبل الدولة من الحصانة، خاصة إذا كانت تستخدم لأغراض تجارية، يعزز مبدأ الشفافية ويضمن عدم استغلال الدول لممتلكاتها السيادية لأغراض غير مشروعة.

المبحث الثالث: حصانة الدول من الإجراءات الجبرية في ما يتعلق بدعوى مقامة أمام محكمة

المطلب الأول: حصانة الدولة من اجراءات الجبرية السابقة لصدور الحكم.

إن حصانات الدولة وممتلكاتها من المقاضاة خارجياً مقبولة بوجه عام، كمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الد ولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعتقد أن وجود اتفاقية دولية لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية من شأنه أن يعزز سيادة القانون والوثوق القانوني، ولا سيما في المعاملات بين الدول والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وأن يساهم في تدوين القانون الدولي وتطويره ومواءمة الممارسة في هذا المجال[38].

ولكن الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق مع الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم لانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمتهم .وعندما لا تتخذ الدولة إجراءات قانونية ضد المشتبه في ارتكابهم هذه الجرائم بناء على أسس أخرى للولاية القضائية، فإن استخدام الولاية القضائية العالمية يمكن أن يشكل آلية فعالة لضمان المساءلة والحد من الإفلات من العقاب وألقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، على عاتق الدول الأطراف التزامات بأن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القضائية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المذكورة في الاتفاقية طبقا لنص المادة 18 فقرة الأولى من الاتفاقية، كما تلزم الدول الأطراف بتقديم المساعدة القانونية بالكامل بمقتضى قوانين الدولة ومعاهداتها واتفاقياتها، التي لا يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها وهذا بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة[39].

وقد نصت المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية على أنه: لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية سابقة لصدور الحكم، مثل إجراءات الحجز، والحجز التحفظي، ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

(أ) إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

1- باتفاق دولي.

2- أو باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب.

3- أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛

(ب) أو إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى[40].

يستثنى من تطبيق المادة 18 الآتي:

1- الموافقة الصريحة للدولة: إذا وافقت الدولة صراحة على اتخاذ إجراءات جبرية ضد ممتلكاتها في سياق نزاع قانوني. يمكن أن يتم ذلك من خلال:

- اتفاق دولي: حيث يحق للطرفين المتنازعين اتفاق شروط معينة تتعلق بالحصانات.
- اتفاق تحكيم أو عقد مكتوب: توافق الدولة على شروط معينة تشمل الإجراءات الجبرية.
- الإعلان أمام المحكمة أو الرسالة الخطية: في حال أعلن ممثل الدولة أو قدم رسالة خطية أمام المحكمة بعد نشوء النزاع.

لا تعتبر جميع الممتلكات خاضعة لهذه الحصانات. إذا خصصت دولة ممتلكات بعينها للوفاء بالمطالبات القانونية المتعلقة بنزاع ما، يمكن اتخاذ الإجراءات الجبرية ضدها.

بالنسبة للقضايا التحكيمية قد يتم تحديد شروط بشأن الحصانات في الاتفاقات التي تتضمن التحكيم التجاري الدولي، حيث يتم تحديد الشروط الخاصة بتخصيص الممتلكات[41].

يرى الباحث أن هذه الحصانة تُحافظ على استقرار العلاقات الدولية وتمنع اتخاذ إجراءات قد تؤدي إلى نزاعات دبلوماسية، لكنها قد تضر بمصالح الأفراد في بعض الحالات، ما يستلزم وجود ضوابط دقيقة.

المطلب الثاني: حصانة الدول من إجراءات الجبرية التالية لصدور الحكم

نصت المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية على: لا يجوز اتخاذ إجراءات جبرية تالية لصدور الحكم، كالحجز والحجز التحفظي والحجز التنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما فيما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

(أ) إذا كانت الدولة قد قبلت صراحة اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو المبين:

1- باتفاق دولي.

2- أو باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب.

3- أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛

(ب) أو إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو موضوع تلك الدعوى.

(ج) أو إذا ثبت أن الدولة تستخدم هذه الممتلكات أو تعتزم استخدامها على وجه التحديد لأغراض أخرى غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وأهنا موجودة في إقليم دولة المحكمة شريطة أن يقتصر جواز اتخاذ الإجراءات الجبرية اللاحقة لصدور الحكم على الممتلكات المتصلة بالكيان الموجهة ضده الدعوى[42].

وتناولت المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م على فئات محددة من الممتلكات حيث نصت على:

1- لا تعتبر الفئات التالية، بصفة خاصة، من ممتلكات دولة ما ممتلكات مستخدمة أو مزمعا استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة 19.

(أ) الممتلكات، بما فيها أي حساب مصرفي، المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام البعثة الدبلوماسية للدولة، أو مراكزها القنصلية، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛

(ب)الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام عسكرية؛

(ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية في الدولة؛

(د) الممتلكات التي تكون جزءا من التراث الثقافي للدولة أو جزءا من محفوظاتها وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع.

(هـ) الممتلكات التي تكون جزءا من معروضات ذات أهمية علمية، أو ثقافية، أو تاريخية وغير المعروضة، أو غير المزمع عرضها للبيع.

2- لا تخل الفقرة 1 بالمادة 18 وبالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة[43].

شملت المادة (21) بعض الممتلكات التي تتمتع بأهمية خاصة لدى الدول بحماية إضافية مثل الممتلكات الدبلوماسية والعسكرية والبنوك المركزية والسلطات النقدية والممتلكات ذات الأهمية العلمية والثقافية والتاريخية[44].

المادة 19 تتعلق بالحصانة من الإجراءات الجبرية بعد صدور حكم قضائي ضد الدولة.

تنص المادة على أن الدولة لا يمكنها التمتع بالحصانة من الإجراءات الجبرية التالية لصدور حكم قضائي، إلا في الحالات المحددة:

أ- الموافقة الصريحة للدولة:

مثلما هو الحال في المادة 18، تظل الدول ملزمة بالحصانة إلا إذا وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات جبرية ضد ممتلكاتها بعد صدور الحكم، من خلال:

- اتفاقات دولية أو عقود مكتوبة.
- إعلانات أمام المحكمة أو رسائل خطية بعد نشوء النزاع.

ب- الممتلكات المخصصة للوفاء بالمطالبات:

إذا تم تخصيص ممتلكات معينة لتسوية مطالبة قانونية، يجوز تنفيذ إجراءات جبرية ضد هذه الممتلكات.

ج- الممتلكات المستخدمة لأغراض غير حكومية:

المادة 19 تضيف استثناءً مهماً يتعلق بالممتلكات التي يتم استخدامها أو يعتزم استخدامها لأغراض غير حكومية أو تجارية. إذا كانت هذه الممتلكات موجودة في إقليم الدولة التي تقيم المحكمة، فإن الحصانة لا تسري عليها[45].

يعتقد الباحث أن هذه الحصانة تحمي الدول من التنفيذ الجبري على ممتلكاتها، إلا أنه يجب التمييز بين الأصول المستخدمة لأغراض سيادية وتلك المستخدمة لأغراض تجارية، لضمان العدالة.

المبحث الرابع: أثر الموافقة الصريحة واتفاق التحكيم على الاحتجاج بالحصانة

المطلب الأول: أثر الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية القضائية على الاحتجاج بالحصانة:

نصت المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م على:

1- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى في ما يتعلق بأي مسألة أو قضية إذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس المحكمة ولايتها في ما يتعلق بتلك المسألة أو القضية إما:

(أ) باتفاق دولي؛

(ب) أو في عقد مكتوب؛

(ج) أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية في دعوى محددة.

2- لا تعتبر موافقة دولة ما على تطبيق قانون دولة أخرى قبولا منها لممارسة محاكم تلك الدولة الأخرى لولايتها[46].

تتناول المادة 7 من الاتفاقية استثناءات حصانة الدولة من الولاية القضائية، والتي تنشأ عندما توافق الدولة على ذلك بشكل صريح. سنعرض في هذا القسم النقاط التي تشرح آلية الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية القضائية بشكل مفصل.

أ- الموافقة عبر اتفاق دولي:

إن المادة 7 (1) (أ) تتيح لدولة أن تتنازل عن حصانتها القضائية من خلال الاتفاقيات الدولية. يمكن أن تكون هذه الاتفاقيات بين دولتين أو مجموعة من الدول، مثل المعاهدات والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تسمح بمحاكم الدولة الأخرى بممارسة الولاية القضائية في قضايا معينة. يُعتبر هذا النوع من التنازل عن الحصانة أساسياً في العلاقات الدولية المعاصرة، حيث تسعى الدول إلى تسهيل عمليات التسوية القانونية، وخاصة في المسائل التجارية والاقتصادية.

تُظهر هذه الفقرة أن الاتفاقيات الدولية تمثل وسيلة لتجاوز الحصانات التي قد تعيق الوصول إلى العدالة في بعض الحالات، مثل نزاعات التجارة الدولية أو تنفيذ قرارات محكمة دولية.

والتنازل عن الحصانة يكون بموجب إعلان صادر من الدولة أو أحد اشخاصها الاعتبارية المخولة بذلك[47].

ومن أمثلة الاتفاق الدولي للتنازل عن الحصانة، الاتفاق المبرم عام 1972م بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والولايات المتحدة الأمريكية الذي ينص على تنازل كل الطرفين عن حصانتهما بخصوص تنفيذ الأحكام وغيرها من المسؤوليات الأخرى المتعلقة بالصفقات التجارية[48].

ب- الموافقة عبر عقد مكتوب:

تشير المادة 7 (1) (ب) إلى أن التنازل عن الحصانة يمكن أن يتم عبر عقود مكتوبة. تتضمن هذه العقود عادةً اتفاقات تجارية أو استثمارية بين الدولة وأطراف خاصة أو دول أخرى. يعتبر التوقيع على عقد مكتوب بمثابة موافقة ضمنية على منح ولاية قضائية للمحاكم في الدولة الأخرى. قد تتضمن هذه العقود نصوصاً صريحة بشأن تسوية النزاعات، مثل البنود التي تشير إلى محاكم مختصة أو طرق التحكيم.

في حالة النزاع، يمكن للطرف المتضرر من أحد الأطراف الخاصة في العقد أن يلجأ إلى محكمة دولة أخرى وفقاً لشروط العقد، دون التمسك بحصانة الدولة. على سبيل المثال، إذا كانت الدولة طرفاً في عقد تجاري مع شركة خاصة وكان هناك نزاع تجاري، فإنها قد توافق على تسوية هذا النزاع في محكمة الدولة التي يقع فيها الطرف الآخر، وفقاً للمواصفات التي يحددها العقد.

ولا يتحقق التنازل إلا إذا كان مكتوباً، واشتراط الكتابة هنا مرتبط بأن الدول تكون أكثر حساسية وتضرراً تجاه المساس بحصانتها السيادية[49].

ج- الموافقة عبر إعلان أمام المحكمة أو برسالة خطية:

يشير البند الثالث من المادة 7 إلى أن الدولة يمكنها الموافقة على ممارسة الولاية القضائية عبر إعلان صريح أمام المحكمة أو من خلال رسالة خطية. يمكن أن يحدث هذا عندما يكون هناك نزاع معين قائم. تُعد هذه الموافقة شبيهة بموافقة ضمنية، ولكنها تتم بعد نشوء النزاع، وتعتبر بمثابة التنازل عن الحصانة في تلك القضية الخاصة.

يظهر هذا النوع من التنازل غالباً في الحالات التي لا يكون فيها اتفاق دولي أو عقد مكتوب بين الأطراف المعنية، على سبيل المثال قد تختار دولة ما قبول الدعوى التي رفعتها ضدها أطراف أخرى عبر رسالة خطية تؤكد أن محكمة الدولة الأخرى يمكنها اتخاذ قرارات بشأن القضية المطروحة.

تتناول المادة 7 (2) استثناء مهماً من التنازل عن الحصانة. حيث لا يعتبر مجرد قبول الدولة لتطبيق قوانين دولة أخرى بمثابة موافقة ضمنية على أن محاكم تلك الدولة يمكنها ممارسة الولاية القضائية. هذا يشير إلى أن القبول فقط بتطبيق قوانين دولة أخرى ليس كافياً لإعطاء المحكمة الحق في ممارسة الولاية القضائية، وبالتالي فإن الدول لا تُفقد حصانتها إلا عندما توافق على ذلك صراحة[50].

يرى الباحث أن الموافقة الصريحة تمثل تنازلاً عن الحصانة، مما يعكس رغبة الدولة في الخضوع للقضاء الأجنبي، وهو تطور إيجابي يضمن احترام التزامات الدول في العلاقات الدولية.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على اتفاق تحكيم في الاحتجاج بالحصانة:

نصت المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م على: إذا أبرمت دولة اتفاقا مكتوبا مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري يقضي بعرض الخلافات المتعلقة بمعاملة تجارية على التحكيم، لا يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل:

(أ) بصحة اتفاق التحكيم أو تفسيره أو تطبيقه؛

(ب) أو بإجراءات التحكيم؛

(ج) أو بتثبيت أو إلغاء قرار التحكيم، ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك[51]

تتناول المادة 17 أثر اتفاقات التحكيم بين الدول والأطراف الأجنبية. فهذه المادة تفتح الباب أمام التنازل عن الحصانة عندما تكون الدولة طرفاً في اتفاق تحكيم، ويكون النزاع نتيجة معاملة تجارية.

أ- النزاعات المتعلقة بصحة أو تفسير أو تطبيق اتفاق التحكيم:

تنص الفقرة 1 من المادة 17 على أنه في حالة حدوث نزاع حول صحة أو تفسير أو تطبيق اتفاق التحكيم، لا يجوز للدولة التمسك بحصانتها من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى.

يعتبر التحكيم خياراً شائعاً في التعاملات التجارية الدولية لأنه يوفر وسيلة أسرع وأكثر مرونة لحل النزاعات من المحاكم التقليدية. ولكن، لأن الدولة تعتبر طرفاً في التحكيم، فإنها تتنازل عن حصانتها القضائية عندما يتعلق النزاع بصحة الاتفاق أو تطبيقه. يمكن أن يتضمن ذلك حالات مثل تحدي اتفاق التحكيم نفسه أو تفسير شروطه.

ب- النزاعات المتعلقة بإجراءات التحكيم:

إذا كانت هناك نزاعات تتعلق بإجراءات التحكيم نفسها، فإن المادة 17 (1) (ب) تتيح للمحاكم النظر في تلك النزاعات، بغض النظر عن حصانة الدولة. قد تشمل هذه النزاعات التحديات التي تُطرح ضد القواعد أو الإجراءات التي اتبعتها هيئة التحكيم أو المحكمة في تنفيذ الإجراءات.

إجراء التحكيم قد يواجه تحديات قانونية في حالات مثل: التأخير في الإجراءات أو الاختلاف في تفسير قوانين التحكيم.

وفي هذا السياق، فإن الدولة لا يمكنها التمسك بالحصانة القضائية لإيقاف النظر في هذه القضايا[52].

ج- النزاعات المتعلقة بتثبيت أو إلغاء قرار التحكيم:

تسمح المادة 17 (1) (ج) بأن يتم النظر في النزاع أمام محكمة دولة أخرى بشأن تثبيت أو إلغاء قرار التحكيم.

في حالات التحكيم إذا كانت الدولة قد وافقت على التحكيم، فإنها لا تستطيع التمسك بالحصانة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ قرار التحكيم أو إلغائه. فهذا يضمن تنفيذ العدالة في الحالات التي يكون فيها قرار التحكيم ضد الدولة.

الاستثناء في المادة 17 إذا نص اتفاق التحكيم على خلاف ذلك، يمكن للدولة أن تمنع المحكمة من ممارسة الولاية القضائية في النزاع. وبالتالي، يمكن للطرفين في اتفاق التحكيم أن يتفقا على تحديد المحكمة المختصة أو تحديد شروط خاصة بعملية التحكيم. في هذه الحالة، يجوز للطرفين الاستناد إلى أحكام الاتفاقية وتجاهل اختصاص محاكم الدول الأخرى[53].

يعتبر الباحث أن اتفاق التحكيم يشكل تنازلاً ضمنياً عن الحصانة، ويعكس رغبة الأطراف في حل النزاعات بعيداً عن المحاكم الوطنية، ما يحقق العدالة ويعزز الثقة في النظام القانوني الدولي.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، وبعد

بعد رحلة علمية استعرضت خلالها **مدى حصانة الدول أمام المحاكم الأجنبية** من خلال تناول تعريف حصانة الدول امام المحاكم الأجنبية وصورها والدعاوى التي لا يجوز للدول أن تحتج بالحصانة فيها وحصانة الدول من الإجراءات الجبرية في ما يتعلق بدعوى مقامة أمام محكمة وأثر الموافقة الصريحة واتفاق التحكيم على الاحتجاج بالحصانة، توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- حصانة الدول مبدأ أساسي لحماية السيادة، لكنها ليست مطلقة.
2- استثناء المعاملات التجارية وعقود العمل يوازن بين احترام السيادة وحماية الحقوق.
3- اتفاقية الأمم المتحدة قدمت إطاراً موحداً وواضحاً لحصانات الدول.
4- الإجراءات الجبرية ضد الدول مقيدة لحماية العلاقات الدولية، لكنها قد تضر بمصالح الأفراد.
5- الموافقة الصريحة واتفاق التحكيم يمثلان تنازلاً مشروعاً عن الحصانة.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة توعية الدول بأهمية التفرقة بين الأعمال السيادية والتجارية لتجنب المنازعات.
2- تطوير آليات لتسريع الإجراءات ضد الدول في الحالات الاستثنائية.
3- تشجيع الدول على تضمين بنود تحكيم واضحة في العقود الدولية.
4- تعزيز التعاون الدولي لضمان تنفيذ الأحكام القضائية ضد الدول في حدود القانون.
5- تحديث التشريعات الوطنية بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول.

الهوامش والمصادر والمراجع

[1] لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن ابن منظور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002م، ج13، ص145

(2) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مكتبة لبنان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1980م، ج1، ص133.

(3) المنير في غريب الكبير، أحمد بن محمد بن علي المغربي، دار القلم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج1، ص191، مختار الصحاح، الشيخ الامام بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، المطبعة الاميرية، القاهرة، مصر، ط7، 1953م، ص140.

(4) المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفي وآخرون، مجمع اللغة العربية، اشراف على طلعت عبد السلام هارون، مطبعة مصر، القاهرة، مصر، 1380هـ-1956م، ج1، ص48.

(5) مختار الصحاح، أبوبكر الرازي، المحقق، المحقق يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية، ط5، 1420هـ، 1999م، ج1، ص75

(6) القاموس السياسي، أحمد عطية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط3، 1968م، ص234

(7) القانون الدبلوماسي، علي صادق ابو هيف، دار المعارف، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1967م، ص121

(8) الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، رمضان محمد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994م، ص9

(9) شرح قانون العقوبات، القسم العام، محمود مصطفى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط10، 1983م، ص217

(10) مبدا المساوة امام القضاء، عبد الغني بسيوني، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص9.

[11] الحصانة السيادية للدول وشرط التنازل عنها في القانون الدولي، محمد عبد الكريم يوسف، الحوار المتمدن، العدد6907، 2017م، ص23.

[12] المادة 11 اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م.

(13) المادة (1/3/أ، ب) من اتفاقية الأمم المتحدة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م

(14) الحصانة الدبلوماسية والقضائية في القانون السعودي، خالد القحطاني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016م، ص49

(15) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م

(16) القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، عبد الله بن عبد الرحمن الحمود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2012م، ص48.

(17) المادة (2/3) من اتفاقية الأمم المتحدة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م

(18) غياب الحصانة في الجرائم الدولية، سوسن أحمد عزيزة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012م، ص89 .

(19) الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، جابر عاصم، منشورات البحر الأبيض المتوسط، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986م، ص32

(20) الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي، حسن أحمد عمر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2010م، ص134.

(21) المادة (3/3) من اتفاقية الأمم المتحدة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م

(22) القانون الدولي الجوي والفضائي، محمد سامي عبد الحميد، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 2015م، ص233.

(23) الأنشطة التجارية والحصانة القضائية للدولة في السعودية، عبدالله الزهراني، مركز الدراسات والبحوث، جدة، السعودية، 2018م، ص98.

(24) المادة 10 اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م

(25) القانون الدولي الخاص، عبد الله بن عبد الرحمن الحمود، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، 2016م، ص27.

(26) قانون العمل السوداني لسنة 1997م (المادة 47).

(27) قانون المعاملات السودانية لسنه 1984م (المادة 1/400).

(28) قانون العمل، د. عدنان العابد، د. يوسف الياس، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 1980م، ص3.

(29) المادة 11 اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م

(30) المادة 12 اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م

(31) القانون الدولي والحقوق الإنسانية، حسن أحمد عمر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014م

(32) المادة 13 اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م

(33) القانون الدولي المعاصر، أحمد عبد الله النعيمي، دار الثقافة الجامعية، عمان، الطبعة الثانية، 2012م، ص83

(34) المادة 14 اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م

(35) حقوق الملكية الفكرية في القانون الدولي، فاطمة الزهراء الجندي، دار الألفية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2015م، ص32

(36) المادة 16 اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م

(37) القانون الدولي البحري، سعيد محمود عبد الله، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2017م، ص87

[38] خصوصيات إجراءات قمع الجريمة المنظمة، معزيز أمينة، مطبوعات جامعة الجزائر، الجزائر، ط2012م، ص93.

[39] المرجع السابق، ص93.

[40] المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م.

(41) القانون الدولي الخاص: محاضرات ودراسات، د. محمد عبد المنعم حسن، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2017م

[42] المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م.

[43] المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لسنة 2004م

(44) الدفع بالحصانة القضائية في مجال التحكيم، د. ناصر عثمان محمد عثمان، رسالة ماجستير، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 2016م، ص364.

(45) الحصانات السيادية في القانون الدولي، د. علي بن سعيد بن عوض، دار العلوم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2020م، ص34.

[46] المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

(47) النظام القانوني للتنازل عن الحصانة التنفيذية للدولة، محمد مصطفى سيد حسين، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 2017م، ص49.

(48) النظام القانوني للتنازل عن الحصانة التنفيذية للدولة، محمد مصطفى سيد حسين، مرجع سابق، ص50

(49) حولية لجنة القانون الدولي، سنة 1985م، المجلد الثاني، الجزء الأول، ص50

(50) القانون الدولي العام، د. سامي قاسم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، 2012م، ص234

[51] المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

(52) التحكيم التجاري الدولي، د. محمد أنور، دار الثقافة، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 2008م، ص93.

(53) المرجع السابق، ص93.